

أقليم كوردستان العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك

(احكام العدة بين الشريعة و القانون)

بحث مقدم من قبل القاضي
(نظران مصطفى طه)
قاضي محكمة بداءة ديرالوك

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث
من صنوف القضاة

بإشراف القاضي
(زيرطان أحمد حسين)
قاضي محكمة الاحوال الشخصية في دهوك

2720 كوردي

2021 ميلادي

1442 هجري

- الى اولادي و قره عيني لعل الله ان يجعلهم من الصالحين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2 - 1	المقدمة
9 - 3	المبحث الأول : ماهية العدة والحكمة منها وأدلة مشروعيتها شرعاً و قانوناً
3	المطلب الأول : ماهية العدة والحكمة منها
3	الفرع الأول : ماهية العدة
5	الفرع الثاني : الحكمة من تشريع العدة
6	المطلب الثاني : شروط العدة وأدلة مشروعيتها شرعاً وقانوناً
6	الفرع الأول : شروط وجوب العدة
8	الفرع الثاني : أدلة مشروعية العدة شرعاً وقانوناً
- 10 25	المبحث الثاني : أنواع العدة والآثار المترتبة عليها شرعاً وقانوناً
10	المطلب الأول : انواع العدة وانتقالها

10	الفرع الأول : أنواع العدة
15	الفرع الثاني : انتقال العدة وتغييرها
16	المطلب الثاني : الآثار التي تترتب على العدة
16	الفرع الأول : ابتداء العدة وانتهائها
17	الفرع الثاني : نفقة العدة
21	الفرع الثالث : واجبات المعتدة
26	الخاتمة
- 27 28	المصادر

أما المبحث الثاني فسنطرق فيه الى أنواع العدة والآثار المترتبة عليها شرعاً وقانوناً، وقسمنا هذا المبحث ايضاً الى مطلبين خصصنا المطلب الأول لأنواع العدة، أما المطلب الثاني والأخير فسوف نتناول فيه الآثار التي تترتب على العدة.

ونختم هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول

ماهية العدة وادلة مشروعيتها

ينتهي عقد الزواج بالموت وينحل بالفسخ والطلاق والتفريق والخلع فاذا انتهى بالموت او انحل بسبب من اسباب الانحلال وكانت الزوجة مدخولاً بها وجب عليها أن تنتظر مدة معينة من الوقت للتأكد من براءة رحمها في حالة الانحلال أو الموت بعد الدخول وحزنا على الزوج في حالة الموت قبل الدخول. وتتناول في هذا المبحث ماهية العدة والحكمة منها في المطلب الأول ثم نتطرق الى أدلة مشروعيتها شرعاً وقانوناً في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية العدة والحكمة منها

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الأول ماهية العدة ، وتتناول في الفرع الثاني الحكمة من العدة :

الفرع الأول

ماهية العدة

لبيان مفهوم العدة والتعرف عليها بشكل واضح وشامل يتم التطرق الى ما يلي:

أولاً : تعريف العدة لغة

وهي من العد والحساب والعد في اللغة : احصاء الشيء ، عده يعده عدّاً وتعداداً وعدة وسميت بذلك لاشتغالها على العدد من الأقران أو الأشهر وجمعها (عدد) وتطلق ايضاً على المعدود يقال : عدة المرأة أي أيام أقرانها⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف العدة اصطلاحاً (شرعاً)

وهي عبارة عن المدة التي حددها الشارع عقب الفرقة تنتظر فيها الزوجة بدون زواج لحين انقطاع تلك المدة⁽²⁾.

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ج 3 ، ص 281.

(2) فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ص 235.

وبناءً على هذا التعريف فاذا انتهى عقد الزواج لأي سبب من أسباب انتهائه كالطلاق أو التفريق أو الفسخ أو المتاركة أو الموت وكانت الزوجة مدخولاً بها ، وجب عليها أن تنتظر المدة المحددة شرعاً، فلا يحل لها خلالها أن تتزوج بغير زوجها الأول بل لا يجوز حتى خطبتها⁽¹⁾، أما الرجل فلا عدة عليه لأن العلة الموجبة لأيجابها لا تتوافر فيه والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً، وان بإمكان الزوج أن يتزوج بعد الفرقة مباشرة الا اذا كان هناك مانع يحول دون زواجه الجديد، كمن طلق زوجته وأراد أن يتزوج أختها، في هذه الحالة يجب عليه التربص حتى تنتهي عدة زوجته المطلقة⁽²⁾.

لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العدة الا أن جميعها تدور حول مفهوم واحد وليس هناك اختلاف بينهم سوى في الالفاظ، وسوف نورد بعض هذه التعاريف:

- عند الحنفية: فقد عرفها بأنها مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج⁽³⁾.

أو تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته⁽⁴⁾ والتربص هو الانتظار ، أي انتظار انقضاء المدة.

- عند المالكية : فقد عرفها الحطاب بأنها مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق أو موت الزوج أو فساد النكاح⁽⁵⁾.

- أما عند الشافعية : فهي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتعبد أو لتقعها على زوجها⁽⁶⁾.

(1) محسن ناجي ، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، 1962، ص351.

(2) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الاولى ، 2014 ، ص214.

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج3، الطبعة الثانية، 1 986، بيروت، ص190.

(4) عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، ج3 ، ص 80.

(5) أبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج5، ص470.

(6) محمد الشرييني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، 1958 ، ص384، ومصطفى البغا ومصطفى الحسن وعلي الشرجي ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ج1، الطبعة الاولى ، دار المصطفى ، 2008 ، ص428.

- وعند الحنابلة: هي التربص المحدود شرعاً والمراد به المدة التي تتربص فيها المرأة وتنتظر دون زواج لتعرف براءة رحمها ، ويحصل ذلك بوضع الحمل أو مضي اقراء أو أشهر⁽¹⁾.

ثالثاً: تعريف العدة قانوناً

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً محدداً للعدة في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959النافذ لكنه تطرق الى موضوع العدة في المواد (47،49،48) وقد نصت المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه: تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين⁽²⁾:

- 1- اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ .
- 2- اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها .

الفرع الثاني

الحكمة من تشريع العدة

لقد شرعت العدة لمعان وحكم سامية منها⁽³⁾:

- 1- التأكد من براءة رحم الزوجة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها اذا كانت أهلاً للأنجاب استبعاداً لاختلاط الأنساب من جهة واعطاء مجال لتدارك الندم بعد الفرقة اذا ظهر لها حمل من جهة ثانية .
- 2- اعطاء الشارع مهلة لأستئناف الحياة الزوجية عن طريق عدم التسرع في الزواج الجديد كما في الطلاق دون المرة الثالثة حيث يحق للزوج أن يراجعها أثناء العدة دون عقد ومهر جديدين.

(1) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج5 ، ص411.

(2) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

(3) السيد سابق، فقه السنة ، مجلد 2، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، 1983، ص277، د. مصطفى الزلمي ، المصدر السابق ، ص215 ، محمد الشربيني ، المصدر السابق، ص284، مصطفى البغا وآخرون ، المصدر السابق، ص429.

- 3- شرعت عدة الوفاة لأظهار الحزن والأسى لوفاة الزوج والوفاء له بعد أن نعمت بعشرته وقتا من الزمن وكذلك أظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل ولذلك شرع الحداد عليه أكثر من الحداد على الوالد والولد.
- 4- بيان تعظيم شأن الزواج ورفع قدره وأظهار شرفه فلا ينحل الا بانقضاء مدة يعلم به انحلاله.
- 5- الأحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه وبالتالي لا يسوغ للزوجة اسقاطها كما لا يجوز للزوج التنازل عنها لأنها ليست حقا خالصا له .
- 6- ومن حكمة تشريعها ايضا التعويض عن العرف الجاهلي الذي كان يفرض على الزوجة اذا مات زوجها أن تحبس نفسها عن العالم الخارجي عاما كاملا وأن تغطي نفسها خلال ذلك بالسواد فالقضاء على عادة متطرفة في المجتمع لا يتم الا اذا استبدلت تلك العادة بمبدأ معتدل سليم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

شروط العدة وأدلة مشروعيتها شرعاً وقانوناً

وقسمنا هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول شروط العدة وفي الفرع الثاني أدلة مشروعيتها شرعاً وقانوناً

الفرع الأول

شروط وجوب العدة

لقد تبين لنا من خلال تعريف العدة بأن الزوجة التي فارقتها زوجها بسبب من أسباب انحلال عقد الزواج او انتهائه ، لا تعتد الا اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

الشرط الأول: وجود عقد زواج صحيح

ان العدة هي أثر من آثار الزواج الصحيح المترتبة على العقد بعد انحلاله او انتهائه، فيجب لكي تعتد الزوجة التي فارقتها زوجها ان يكون بينها وبين زوجها الذي فارقتها عقد زواج صحيح وعقد الزواج لا يكون صحيحا الا اذا كان مستجمعا لاركان انعقاده وشروط صحته، اما اذا كان العقد غير صحيح أو لا وجود له فلا عدة عليها ،

(1) د. رسمية شمسو ، أحكام العدة الشرعية ، الطبعة الاولى ، دار العصماء، 2012 ، ص11.

لأن الزواج غير الصحيح لا يرتب أثر من آثار الزواج ، فالزانية والمدخول بها بعقد زواج باطل لا عدة عليها بسبب عدم وجود العقد الصحيح ، أما المدخول بها في زواج فاسد أو الموطوءة بشبهة فإن العدة تجب عليها بالدخول ولا شأن للعقد بها وقد نصت على هذا الشرط المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث ورد فيها : (تجب العدة على الزوجة الخ) فكلمة الزوجة لا تطلق الا على المرأة التي يربطها بالرجل ، عقد زواج صحيح ، فيما عدا ذلك لا يطلق على المرأة اسم الزوجة⁽¹⁾.

الشرط الثاني: وقوع الفرقة بين الزوجين

يشترط لوجوب العدة أن يتحقق سبب من أسباب الفرقة، وعقد الزواج ينحل – كما بينا فيما تقدم - بالطلاق أو الفسخ أو التفريق أو الخلع كما ينتهي بالموت⁽²⁾، وقد نصت على ذلك أحكام المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بانه : تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين:

- 1- اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ .
- 2- اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها.

الشرط الثالث: حصول الدخول بالزوجة – فيما عدا حالة الوفاة-

ان الحكمة من العدة هي التأكد من براءة رحم المرأة من الحمل، ولهذا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بها دخولا حقيقيا قبل وقوع الفرقة بينهما، فان لم يدخل بها وفارقها لا تجب العدة عليها، ولكن يرد على ذلك استثناء واحد وهو اذا كان سبب الفرقة وفاة الزوج فان العدة تجب على الزوجة سواء كان قد دخل بها قبل الموت ام لا⁽³⁾. كما نصت على ذلك الفقرة (2) من المادة (47) المشار اليها اعلاه.

وشرط الدخول بالنسبة لغير الوفاة نص عليه القران الكريم في قوله تعالى ﴿ تَنكِحْتِ
 تِي ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤

الفرع الثاني

أدلة مشروعية العدة شرعاً وقانوناً

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة، عند وجود سببها، وقد ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والأجماع، وسوف نبين ذلك على الوجه الآتي:

أولاً: من الكتاب

لقد جاء في عدة الطلاق ومدته قول الله تعالى ﴿أَمْ يَرَوْنَ بِرِءَائِهِمْ بَيْنَ أَوْجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ العدة والتربص لمدة ثلاثة قروء على المطلقة.

وجاء في عدة الوفاة قول الله تعالى ﴿لَمْ يَلِدْ لِي وَبَيْنَ أَوْجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هذه الآية ان كل من مات عنها زوجها تكون عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهي تشمل الصغيرة والحررة والأمة وذات الحيض والأيسة⁽³⁾.

كما جاء في عدة الصغيرة والأيسة والحامل قول الله تعالى ﴿كَمَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَالْحَامِلِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿كَمَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَالْحَامِلِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَمْ يَرَوْنَ بِرِءَائِهِمْ بَيْنَ أَوْجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هذه الآية الكريمة ان عدة الصغيرة واليائسة هي ثلاثة أشهر، وان عدة الحامل هو وضع حملها، وهذه دلالة صريحة على وجوب العدة على المرأة.

وكذلك في قوله تعالى ﴿لَمْ يَلِدْ لِي وَبَيْنَ أَوْجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في هذه الآية الكريمة أمر للنساء المعتدات بأحصاء عدتهن والأمر هنا للوجوب واحصاء العدة لا معنى له الا وجوب العدة نفسها⁽⁶⁾.

ثانياً: من السنة

وردت عدة أحاديث عن النبي (ﷺ) على مشروعية العدة ومنها:

(1) سورة البقرة، الآية 228.

(2) سورة البقرة، الآية 234.

(3) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، مجلد 1، ص 430.

(4) سورة الطلاق، الآية 4.

(5) سورة الطلاق، الآية 1.

(6) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج 3، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2004، ص 348.

- 1- عن زينب رضي الله عنها قالت (دخلت على ابنة جحش حيث توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : اما والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث ليال، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) (1).
- 2- عن فاطمة بنت قيس أن ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال (ﷺ): ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ، وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ، ثم قال :تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فاذا حلت فأذنيني(2).
- في هذا الحديث أوجب على المطلقة الأعتداد وعدم الخروج من البيت الا لحاجة.
- 3- عن ام عطية أن رسول الله (ﷺ) قال : لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً(3).

ثالثاً: من الأجماع

لقد اجمع فقهاء الامة على وجوب العدة على المرأة عند وجود سببها وبينوا ان في تشريع العدة حكمة مطلوبة وهذه الحكمة متعددة الجوانب التي سبق وان بينها في موضوع الحكمة من تشريع العدة.

- والدليل على وجوب العدة قانونا هو ما نصت عليها المادتين (47و48) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والمشار اليهما سابقا .

المبحث الثاني

أنواع العدة والآثار المترتبة عليها شرعاً وقانوناً

ان اعتداد المرأة بهذه العدة دون غيرها تابع لسبب الفرقة وللحالة التي تكون عليها المرأة عند حصول الفرقة ولصحة الزواج وعدم صحته ولدراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول أنواع العدة وانتقالها ، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق الى الآثار المترتبة على العدة شرعاً وقانوناً.

(1) البخاري، فتح الباري كتاب الطلاق باب (45) ، 484/9 ، ح5335.

(2) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب (6) ، 325/5 ، ح36.

(3) محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ج3، الطبعة الثانية، دار البدر ، 2013، ص349.

المطلب الأول

انواع العدة وانتقالها

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول سوف نبحت في أنواع العدة والفرع الثاني سنبحث في انتقال العدة وتغييرها.

الفرع الأول

أنواع العدة

العدة في الشريعة الإسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي على ثلاثة أنواع وهي اما عدة بالقروء او بالأشهر أو بوضع الحمل فتلتزم المرأة المطلقة بأحد هذه الأنواع وفقاً لحالتها عند الطلاق أو الوفاة⁽¹⁾ وسوف نبين ذلك على النحو التالي:

أولاً: العدة بالقروء

القرء وجمعه قروء ، اسم يقع على الحيض والظهر فهو من الأضداد وأصل القرء: الأجماع سمي به الحيض لاجتماع الدم في الرحم قال في القاموس القرء بالفتح ويضم : الحيض والظهر والوقت ، وجمع الظهر قروء، وجمع الحيض أقراء⁽²⁾.

وقد اتفق الفقهاء على ان عدة المطلقة بعد الدخول حقيقة او حكماً وكانت من ذوات الحيض ان تعدت ثلاثة قروء بدليل قول الله تعالى⁽³⁾ بر بر بن بي بي تر تن تي

ولكون القرء من الألفاظ العربية المشتركة فقد انقسم الفقهاء في تفسير لفظ القرء الى رأيين:

الرأي الأول: المراد بالقرء (الحيض) وقال به الحنفية والحنابلة، وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى وابي الدرداء وغيرهم⁽⁴⁾، لان الحيض معرف

(1) القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 ، الطبعة الثانية ، 2011، ص192.

(2) الصابوني ،صفوة التفاسير ، ج 1 ، ص119.

(3) سورة البقرة ، الآية 228.

(4) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، المصدر السابق ، ص417.

لبراءة الرحم وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم هو الحيض لا الطهر⁽¹⁾.

الرأي الثاني: المراد بالقرء (الطهر) وقال به المالكية والشافعية ، وهو مروى عن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت وغيرهم⁽²⁾.

- ثمرة الخلاف في تحديد المعنى المراد من لفظ القرء هو الاختلاف في الأحكام الآتية⁽³⁾.

- 1- للزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني، لأن العدة حسب
- 2- الرأي الثاني تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة لأعتبار الجزء الذي طلقت فيه من الطهر قرءاً كاملاً.
- 3- يجوز زواج أخت المطلقة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- 4- لها أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- 5- تستحق النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرءاً.
- 6- يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- 7- اذا مات احدهما في الحيضة الثالثة يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني اذا كان الطلاق رجعياً لان عدتها لم تنته بعد.

ويرى الباحث بان الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بأن (المراد من القرء هو الحيض) وذلك لأن الغرض من العدة كما تبين لنا هو معرفة براءة الرحم، وهو ما يعرف بالحيض لا بالطهر.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية على هذا النوع من العدة بقولها (عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء)، فعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يبين ما المقصود بالقرء هل هو الحيض أم الطهر؟ إلا أنه ترك تفسير ذلك لكل مذهب⁽⁴⁾.

ثانياً: العدة بالأشهر

(1) د. رسمية شمسو، المصدر السابق، ص18.

(2) محمد الشريبي الخطيب ، المصدر السابق، ص385.

(3) د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص217.

(4) القاضي محمد حسن كشكول ، المصدر السابق، ص193.

تكون العدة بالأشهر في إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى

تعنت المرأة بالأشهر اذا فارقها زوجها بعد الدخول بسبب من أسباب الفرقة غير الوفاة وكانت لا تحيض لصغر سنها أو أنها بلغت بالسن ولم تحض أو بلغت سن اليأس، وتختلف سن اليأس باختلاف الأقاليم من حيث الجو والمناخ وباختلاف القابلية البدنية والصحية للمرأة⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس ، فيرى الحنابلة أن سن اليأس هو خمسون سنة⁽²⁾. ويرى الحنفية أن سن اليأس يكون بخمس وخمسين سنة أما المالكية فيرى بأن سن اليأس تقدر بسبعين سنة، فما تراه المرأة بعد هذا السن لا يعتبر حيضاً ، وأما الشافعية فيحدد سن اليأس باثنتان وستون سنة⁽³⁾ ومصدر العدة بالأشهر قول الله تعالى **أُمُّ أَحْمَرَ خَمْرًا سَمًّا** ⁽⁴⁾.

ونصت الفقرة (2) من المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية على هذا النوع من العدة بقولها (اذا بلغت المرأة ولم تحض أصلاً فعدة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة).

الحالة الثانية :

وهي عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها بالنسبة لغير الحامل فالزوجة التي فارقها زوجها بالوفاة، سواء كانت من ذوات الحيض ام لم تكن ، وسواء كان مدخولاً بها أم لا، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام تبدأ من تأريخ حصول الوفاة وتنتهي بانقضاء هذه المدة⁽⁵⁾. بدليل قول الله تعالى **لِخُلْمِ لَمْ يَلِيْ** ⁽⁶⁾.

وقد قرر المشرع العراقي هذا الحكم في الشق الأول من الفقرة الثالثة من المادة (48) حيث نص على انه : (عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل.....).

ثالثاً: العدة بوضع الحمل

(1) د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص217.

(2) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، المصدر السابق ، ص418.

(3) محمد الشربيني الخطيب ،المصدر السابق، ص387.

(4) سورة الطلاق ، الآية 4.

(5) محسن ناجي، المصدر السابق، ص359.

(6) سورة البقرة ، الآية 234.

لقد اتفق الفقهاء على أن المرأة ان طلقها زوجها أو مات عنها وهي حامل لم تنقض عدتها الا بوضع الحمل بدليل قول الله تعالى ﴿أَنَّ الْوَالِدِ الْكَافِرِ إِذَا تَوَلَّىٰ سَوَءٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَكَ إِذْ نَكَحْتَ الْحَارِثَةَ ابْنَةَ أَبِي ذَرْبٍ لَئِن لَّمْ يَكُنِ الْفَلَاحُ مَكْرَهُ لِيَدَّبَّرْتُمُ الصُّلَىٰ﴾ (1) .
والحامل المذكورة في الآية الكريمة هي اما ان تكون معتدة من طلاق واما ان تكون معتدة من وفاة وسوف نبين ذلك كالآتي :

أولاً : الحامل المعتدة من طلاق

أجمع الفقهاء على أن عدتها تنتهي بوضع حملها وانها تحل للأزواج كذلك⁽²⁾.

ثانياً : الحامل المتوفى عنها زوجها

اختلف الفقهاء في انتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على مذهبين:

المذهب الأول:

ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي (وضع الحمل) ، ولو كان وضع حملها بعد لحظة من وفاة زوجها وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهو مروى عن أكثر الصحابة اخذا منهم بعموم النص واستدللاً بما أخرج البخاري ومسلم من أن رسول الله (ﷺ) حكم في قضية سبيعه الأسلمية التي وضعت بعد وفاة زوجها، بأن أحلها للأزواج بمجرد الوضع والذي يؤيد هذا المذهب ما أخرج في مسند الأمام أحمد عن أبي بن كعب أنه سأل الرسول عن قوله تعالى ﴿أَنَّ الْوَالِدِ الْكَافِرِ إِذَا تَوَلَّىٰ سَوَءٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَكَ إِذْ نَكَحْتَ الْحَارِثَةَ ابْنَةَ أَبِي ذَرْبٍ لَئِن لَّمْ يَكُنِ الْفَلَاحُ مَكْرَهُ لِيَدَّبَّرْتُمُ الصُّلَىٰ﴾ هل جاء في المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها زوجها؟ فاجاب (ﷺ) هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها ، كما روي عن ابن مسعود أن آية سورة البقرة التي تضمنت حكم عدة المتوفى عنها زوجها سبقت آية سورة الطلاق المتضمنة حكم عدة الحامل في النزول بسنوات لذلك تعتبر المتأخرة مخصصة لحكم المتقدمة ، وقد رجح جمهور علماء الحديث هذا الحكم ، فروى عن المحدث الزهري أنه قال: لا أرى بأساً ان تزوج المتوفى عنها وهي في دم نفاسها، غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر⁽³⁾.

المذهب الثاني:

(1) سورة الطلاق ، الآية 4.

(2) محمد الشريبي الخطيب ، المصدر السابق ، ص388.

(3) د. أحمد علي الخطيب ، د. أحمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، 1980 ، ص188.

ان الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد (بأبعد الأجلين) وهو مروى عن الأمام علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وهما من كبار الصحابة ودليلهم هو أن الله عزوجل ذكر في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن ، وذكر في المتوفى عنها في سورة البقرة أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، فعلى الحامل المتوفى عنها اذاً أن تعتد أربعة أشهر وعشرا وأن تضع حملها، أي تعتد بأبعد الأجلين ، وهذا ما ذهب اليه فقهاء الجعفرية والهادوية وغيرهم من الزيدية⁽¹⁾.

وقد أخذ المشروع العراقي برأي المذهب الثاني حيث نص في الشق الأخير من الفقرة الثالثة من المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية : (.... أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة).

ويشترط لانتهاء العدة بوضع الحمل انفصال الجنين عن بطن الأم انفصلاً كاملاً، فإن بقي شيء منه لم ينفصل فالعدة لاتنتهي⁽²⁾. أما اذا انفصلت منها علقة أو مضغة غير مخلقة فلا تنقضي عدتها ايضاً لأنه لا يصدق عليها أنها وضعت ولأنه لا جزم بأنها كانت حاملاً والعدة لا تنقضي بالشك⁽³⁾.

الفرع الثاني

انتقال العدة وتغييرها

تبدأ كل معتدة عدتها بالنوع المتفق مع حالها وقت ابتدائها ولكن قد يعرض لها ما يوجب تغيير نوع العدة بمقتضى الأمر المغير والطارئ على عدتها، وبالتالي لا بد من تغيير العدة وتحويلها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

1- اذا اعتدت المرأة بالأشهر لغير الوفاة لصغر سن أو دخول في سن اليأس ثم دخلت في الحيض قبل انقضاء الأشهر الثلاثة وجب عليها أن تستأنف عدة جديدة بثلاثة قروء عند جمهور الفقهاء وذلك لأن الشهور بدل الأقرء فاذا وجد المبدل بطل حكم البديل⁽⁴⁾.

2- اذا كانت المرأة من ذوات الحيض فاعتدت بالقراء فقبل انتهاء عدتها بالقراء دخلت سن اليأس فانقطع الحيض فتعتد عدة الأيسة بالأشهر، وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر حيث يرى الحنفية بأن المرأة لا تعتد بالأشهر الا بعد بلوغها سن اليأس

(1) د. احمد علي الخطيب و آخرون ، المصدر نفسه ، ص 188.

(2) محسن ناجي، المصدر السابق، ص360.

(3) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، 1990، ص170.

(4) د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص218، د. أحمد علي الخطيب وآخرون، المصدر السابق،

ص189.

وهو (55 سنة) فإذا بلغت سن اليأس أثناء العدة استأنفت العدة بالأشهر الثلاثة التي هي عدة الأيسة وبطل ما مضى من العدة بالحيض ، أما المالكية والحنابلة فيرون بأن المرأة تعتد سنة من وقت الطلاق تنتظر فيها لتعلم براءة رحمها، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ثم تعتد بعد ذلك عدة الأيسة ثلاثة أشهر رفعا للخرج والمشقة⁽¹⁾.

3- اذا توفي الرجل أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعيّاً فتحول عدة الطلاق سواء كانت بالأشهر أو بالقروء الى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام باتفاق الفقهاء، ولا فرق بين كون الزوجة صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول، لأن المطلقة رجعيّاً زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه، اما اذا توفي مطلق البائن في عدتها بقيت على عدة الطلاق ولا تتحول الى عدة الوفاة لأنقطاع العلاقة الزوجية حقيقة وحكما⁽²⁾.

والمشروع العراقي وان ترك للفقهاء الأسلامي أمر تحول العدة من القروء الى الأشهر وبالعكس لسبب يتعلق بالعادة الشهرية للنساء ، الا أنه قرر بشكل قاطع تحول عدة المطلقة رجعيّاً من القروء أو الأشهر الى عدة الوفاة حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية على أنه (اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية).

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على العدة

تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول ابتداء العدة وانتهائها ونتناول في الفرع الثاني نفقة المعتدة أما الفرع الثالث فسوف نخصصه لواجبات المعتدة.

الفرع الأول

ابتداء العدة وانتهائها

تبتدأ العدة بالنسبة للمطلقة من تاريخ ايقاع الطلاق من قبل الزوج أو من تاريخ الحكم بالتفريق أو الفسخ أو من تاريخ المتاركة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة، أما

(1) د. رسمية شمسو ، المصدر السابق، ص27.

(2) د. أحمد علي الخطيب وآخرون ، المصدر السابق ، ص 190.

عدة الوفاة فأنها في رأي جمهور الفقهاء تبتدأ من تأريخ الوفاة ولو لم تعلم به الزوجة، فإذا بلغها خبر الوفاة -كأن يكون الزوج بعيداً عنها- وذلك بعد انتهاء مدة العدة فإنه لا عدة على زوجة المتوفى ، أما فقهاء المذهب الجعفري فيرون أن عدة المتوفى عنها زوجها تبتدأ من تأريخ العلم بالوفاة مهما طالّت المدة بعد الوفاة لأن غاية العدة هذه هي اظهار الوفاء للزوج، وليس من الوفاء أن تعلم بموت زوجها بعد مرور مدة العدة ثم لا تعتد ولا تظهر الحزن عليه⁽¹⁾ ، أما عند الأمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فتبتدأ العدة من يوم يأتيها الخبر في الطلاق أو الوفاة على السواء ، ان لم تعلم ولم تقم بيينة⁽²⁾.

وقد أخذ المشرع العراقي برأي جمهور الفقهاء في مسألة وقت ابتداء العدة حيث نصت المادة (49) من قانون الأحوال الشخصية على أنه (تبتدأ العدة فوراً بعد الطلاق أو التفريق أو الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت).

أما بالنسبة لانتهاء العدة فانها تنتهي بانتهاء اليوم الأخير اذا كانت العدة بالأشهر وبثلاث حيضات كاملات بعد الفرقة اذا طلقت في الطهر لأن الجزء الذي طلقت فيه يحسب قرءاً لها بخلاف ما اذا طلقت في الحيض، فان هذه الحيضة لا تعتبر قرءاً⁽³⁾. ولهذا الفرق قال سبحانه وتعالى ⁽⁴⁾ أَي فِي وَقْتِ تَبْدَأُ فِيهِ الْعِدَّةُ.

وقد قضت محكمة تمييز إقليم كردستان في قرار لها على أنه (إذا لم تفهم محكمة الموضوع المدعية بالأعتداد بالعدة الشرعية التي تبدأ من تأريخ الطلاق والتفريق يكون قرارها معيباً) وقد جاء في حيثيات القرار (حيث أن محكمة الموضوع لم تفهم المدعية بالأعتداد بالعدة الشرعية لأن العدة تبدأ من تأريخ الطلاق او التفريق لذا يكون قرارها معيباً من هذه الجهة وقرر نقض الفقرة الحكمية المذكورة واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال....)⁽⁵⁾.

كما قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها على انه (.... اما بخصوص الفقرة الحكمية المتعلقة بالعدة فقد وجد انها غير صحيحة ذلك أن العدة الشرعية تبدأ من تأريخ ايقاع الطلاق وليس من تأريخ الحكم وحيث أن المحكمة قد خالفت ذلك

(1) محمد حسن كشكول، المصدر السابق، ص197.

(2) د. أحمد علي الخطيب وآخرون ، المصدر السابق ، ص190.

(3) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المصدر السابق، ص219.

(4) سورة الطلاق ، الآية 1.

(5) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم 251/شخصية/2012 في 2012/4/23 القاضي جاسم جزاء جافر، المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان /العراق ،قسم الاحوال الشخصية، الطبعة الاولى ، مطبعة زانا ، 2015 ص110.

وحكمت بالزام المدعى عليها بالتزام العدة الشرعية في حين انها قد انتهت بوقته لعدم حصول رجعتة بعد الطلاق خلال مدة العدة مما أخل بصحة الفقرة المذكورة لذا قرر نقضها وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه وعملاً باحكام المادة 214 مرافعات مدنية قرر الحكم بانتهاء العدة الشرعية لعدم وقوع رجعتة بعد الطلاق⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نفقة العدة

لدراسة موضوع نفقة العدة لابد من معرفة ماهية النفقة وكذلك معرفة حالة المعتدة هل هي في عدة الطلاق الرجعي أو في الطلاق البائن أو معتدة لوفاة زوجها ونبين ذلك على النحو التالي:

اولاً: ماهية النفقة

وهي المال الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأقاربه، وتشمل الطعام والكسوة والمسكن والدواء وجميع ما به مقومات الحياة بحسب العرف وهي حق وواجب للزوجة على زوجها. وتستحق الزوجة النفقة على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح فلا تجب النفقة لمن عقد عليها عقداً فاسداً كما تستحق الزوجة النفقة سواء كانت ثرية أم فقيرة دون تمييز بينهما لتوفر سبب الاستحقاق وهو الزوجية⁽²⁾.

وقد أكد على ذلك المشرع الكوردستاني عندما نصت المادة (24) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بالمادة التاسعة من القانون رقم (15) لسنة 2008⁽³⁾. حيث جاء فيها: (1- تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالألتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الأنفاق. 2- تشمل النفقة الطعام والكسوة ولوازمها وأجرة التطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين).

ثانياً: نفقة المعتدة من طلاق رجعي

(1) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1369/شخصية/1976 في 1976/9/29، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث، السنة السابعة لسنة 1976، ص64.
(2) القاضي محمد حسن كشكول ، المصدر السابق ،ص106.
(3) نفذ قانون رقم (15) لسنة 2008 اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (95) في 2008/12/ 30.

المعتدة من طلاق رجعي تعتبر زوجة لان ملك النكاح قائم لذا فإن نفقتها واجبة على زوجها باتفاق جميع الفقهاء لحين انتهاء عدتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً وذلك بدليل قول الله تعالى أخ لم لي لي (1).
 ولحديث فاطمة بنت قيس أن النبي (ﷺ) قال : (إنما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة) (2).

ثالثاً: نفقة المعتدة من طلاق بائن

لقد اختلفت آراء الفقهاء في مسألة نفقتها وسكناها على ثلاثة أقوال :

الأول : يقضي بأنه ليس لها سكنى ولا نفقة على مطلقها في العدة وهو قول الصحابي ابن عباس ومذهب بعض التابعين والشافعي والأمام أحمد في احدى الروايات عنه وفقهاء الجعفرية وهم مستدلين بما أخرجه الأمام مسلم عن فاطمة بنت قيس عن النبي (ﷺ) قوله في المطلقة ثلاثا (ليس لها سكنى ولا نفقة) (3).

والثاني : هو قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبعض فقهاء التابعين والحنفية ويقضي بوجود سكناها ونفقتها على مطلقها في العدة مستدلين بقوله تعالى أخ لم لي لي (4) وقد روي عن عمر انه قال سمعت النبي (ﷺ) يقول للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ولهذا قال أصحاب هذا الرأي لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت (4).

والثالث: هو قول بعض فقهاء الزيدية ويقضي بوجود النفقة لها دون السكنى ، مستدلين بقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) (5). وذلك لأنها حبست نفسها بسبب الطلاق البائن كالمطلقة رجعيّاً فتجب لها النفقة، أما السكن فلا يجب لها لان قول الله تعالى أخ لم لي لي يكون حيث يوجد الزوج وهو يقتضي الاختلاط وهذا لا يكون الا في حق المطلقة رجعيّاً (6).

(1) سورة الطلاق ، الآية 6.

(2) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة ، الجزء الثالث ، ص 335.

(3) د. احمد علي الخطيب وآخرون، المصدر السابق، ص 191.

(4) د. احمد علي الخطيب وآخرون، المصدر نفسه ص 191.

(5) سورة البقرة ، الآية 241.

(6) د. أحمد علي الخطيب وآخرون، المصدر السابق، ص 192.

رابعاً: نفقة المعتدة لوفاة زوجها

اختلف الفقهاء في نفقة المعتدة المتوفى عنها زوجها ، فالرأي عند جمهور الفقهاء لا نفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً ، لأن الرابطة الزوجية تنقطع بالوفاة فلا يمكن فرض نفقة لأمرأة على رجل ميت كان زوجاً لها، وذهب فقهاء الجعفرية الى أن النفقة تجب لها من نصيب الحمل الذي في بطنها على احدى الروايتين ، وفي الرواية الثانية وهي الأشهر عندهم لا نفقة لها⁽¹⁾. أما المالكية فقد أوجبوا لها السكنى مدة العدة اذا كان السكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً من قبله ودفع أجرته قبل الوفاة والا فلا سكنى لها⁽²⁾.

أما موقف القانون من نفقة العدة فقد أخذ المشرع العراقي برأي الحنفية حيث نصت المادة (50) من قانون الأحوال الشخصية المعدل على أنه (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا ولا نفقة لعدة الوفاة) وطبقاً لهذا النص فان المطلقة تستحق نفقة العدة حاملاً كانت أو حائلاً رجعيّاً كان الطلاق أو بئناً، واما المعتدة من الوفاة فلا تستحق النفقة حاملاً كانت أو حائلاً.

أما موقف المشرع الكوردستاني فهو نفس موقف المشرع العراقي الا أنه أجرى تعديلاً على المادة (50) من القانون المذكور وتم حذف عبارة (ولو كانت ناشزاً) من المادة وأصبحت كالآتي : (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولا نفقة لعدة الوفاة) وحصل هذا التعديل بموجب المادة الثانية والعشرون من القانون رقم (15 لسنة 2008) الصادر من المجلس الوطني لكوردستان/ العراق.

ويراعى في تقدير نفقة المعتدة ما يراعى في تقدير نفقة الزوجة تماماً من حيث شمولها الطعام والكسوة والسكن وسائل اللوازم وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين كما ورد في المادة (24) المشار إليها.

وتجوز زيادة نفقة العدة تبعاً لتغير أحوال الزوج وذلك عملاً بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1000 في 10/9/1983)⁽³⁾ والذي نص على انه (....) كما تجوز زيادة نفقة العدة مادامت المطلقة في عدتها وذلك تبعاً لتغير الأحوال وتعتبر زيادة موارد المكلف بالنفقة سبباً من أسباب زيادتها).

(1) د. أحمد علي الخطيب وآخرون، المصدر نفسه، ص 192.

(2) د. رسمية شمسو، المصدر السابق، ص 41.

(3) المنشور في الوقائع العراقية، العدد 2960 في 26/9/1983.

كما لا بد من الإشارة بأنه صدر في العراق القانون رقم 77 لسنة 1983 وهو (قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى) وبموجبه يحق للزوجة المطلقة أن تبقى ساكنة في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة اذا كانت هذه الدار أو الشقة مملوكة للزوج كلاً أو جزءاً، وتكون سكنى الزوجة المطلقة لمدة ثلاث سنوات وبدون بدل مع توفر شروط معينة.

وبخصوص نفقة العدة فقد قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرار لها (بأن نفقة العدة واجبة بعد الطلاق مادام الزوج حياً) وجاء في حيثيات القرار (.....). اما الفقرة الحكمية الخاصة برد الدعوى بالزيادة فهي غير صحيحة ومخالفة للشرع والقانون حيث لا يوجد مبلغ زائد تم تحديده من قبل المدعية في عريضة الدعوى ، ولم تبت المحكمة في طلب المدعية بشأن نفقة العدة و نفقة العدة واجبة بعد وقوع الطلاق ما دام الزوج حياً عليه قرر نقض الحكم من هذه الجهة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح (.....)(1).

كما قضت في قرار آخر بأن (نفقة العدة للحامل تكون من تاريخ الطلاق حتى تضع حملها) وجاء في حيثياته (.... وتبين بأن الحكم الشرعي في هذه الدعوى هو أن نفقة العدة للمطلقة الحامل تكون من تاريخ الطلاق حتى تضع حملها وحيث أن الحكم المميز لم يلتزم بهذا النظر فإنه يكون مخالفاً للشرع والقانون لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم (.....)(2).

الفرع الثالث

واجبات المعتدة

لم يورد المشرع العراقي ولا الكردستاني نصاً خاصاً بما يلزم المعتدة من واجبات الا أن حكم ما يجب عليها يمكن استنباطه من ضمن نصوص المواد الأربع المتعلقة بالعدة والتي سبق ذكرها، مع الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية والأسترشاد بأحكامها في هذا الخصوص.

فالواجبات التي تلزم المعتدة أثناء العدة يمكن أجمالها بما يلي :

(1) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم 314 /شخصية/2012 في 20/5/2012 ، القاضي جاسم جزاء جافر، المصدر السابق، ص147.

(2) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم 297/شخصية/2006 في 26/12/2006 ، القاضي جاسم جزاء جافر ، المصدر نفسه، ص139.

أولاً: تحريم الخطبة

اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير أو المواعدة بالنكاح حرام سواءً كانت العدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن أو وفاة أو فسخ أو معتدة عن وطء شبهة فلا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة سواءً كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها⁽¹⁾.

كما لا يجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق ويجوز في عدة الوفاة لقوله تعالى ﴿^{*}﴾
﴿^{*}﴾ بر ﴿^{*}﴾ بن بي تر ﴿^{*}﴾ تن تي تي ﴿^{*}﴾⁽²⁾.

والمقصود بالتعريض بالخطبة هو التلويح بكلام تفهم المرأة من لوازمه رغبة الرجل في الزواج منها وذلك كان يقول لها أنا رجل أحسن المعاشرة لمن أتزوجها أو قول الرجل : وددت ان الله يسر لي امرأة صالحة فأن مثل هذه التعابير يراد منها رغبة الرجل في الزواج من المرأة المخاطبة ولكنه ليس صريحاً بل هو تلويح وتعريض⁽³⁾.

ثانياً: تحريم الزواج

لا يجوز للمعتدة الزواج أثناء العدة باتفاق جميع الفقهاء وذلك لأنها فترة تربص تجب على المرأة لحق زوجها الأول بدليل قول الله تعالى: ﴿^{*}﴾
﴿^{*}﴾⁽⁴⁾ أي لا تعقد عقد النكاح حتى تنتقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة. وإذا تزوجت أثناء العدة فزواجها باطل كما لو تزوجت وهي في نكاحها ويجب أن يفرق بينهما في الحال .

ثالثاً: حرمة الخروج من البيت

اختلف الفقهاء في خروج المرأة أثناء العدة وسوف نوضح لذلك على النحو التالي :

1- خروج المطلقة رجعيًا

(1) د. رسمية شمسو ، المصدر السابق، ص32.

(2) سورة البقرة ، الآية 235.

(3) د. أحمد علي الخطيب وآخرون ، المصدر السابق، ص193.

(4) سورة البقرة ، الآية 235.

ذهب الحنفية والشافعية الى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً. أما المالكية والحنابلة فقد أجازوا للمعتدة مطلقاً الخروج في قضاء حوائجها نهاراً سواءً كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها⁽¹⁾.

2- خروج المطلقة البائن

اختلف الفقهاء في جواز خروج المعتدة من طلاق بائن على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والثوري الى جواز خروجها نهاراً لقضاء حوائجها، أو طرفي النهار لشراء ما يلزمها من ملابس ومأكل ودواء أو لأداء عملها، وذلك لحديث جابر (رضي الله عنه) قال طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلأ لها ،فلقبها رجل فناهاها، فأنت النبي (ﷺ) فقالت ذلك له فقال لها(اخرجي فجددي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً) . والضابط حسب هذا القول هو أن كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها فلها الخروج أما من وجبت نفقتها فلا تخرج الا بأذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن⁽²⁾.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية حيث يرون بأنه لايجوز خروج المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائن ليلاً أو نهاراً لعموم النهي ومساس الحاجة الى تحصين الماء⁽³⁾.

وليس للمعتدة من طلاق بائن أو رجعي أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه الى سفر ولو الى حج فريضة اذا كانت معتدة من نكاح صحيح.

3- خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها

ذهب الفقهاء الى أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج ليلاً ، ولا بأس بأن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها⁽⁴⁾.

وقال الكاساني (تحتاج الى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج لتحصيل نفقتها ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة اليه واذا خرجت بالنهار في حوائجها لا تبيت خارج منزلها الذي تعتد فيه).

(1) السيد سابق، المصدر السابق، ص286، محمد الشربيني الخطيب ، المصدر السابق،ص403.

(2) د. رسمية شمسو، المصدر السابق، ص34.

(3) الكاساني ، المصدر السابق ص205.

(4) السيد السابق، المصدر السابق ، ص286، والكاساني ، المصدر السابق ،ص206، والشربيني ،المصدر

السابق، ص404.

والحداد على الزوج حسب رأي الحنفية خاص بالمرأة البالغة المسلمة ولو أمة ولا حداد على صغير أو ذمية لأنهما غير مكلفتين، أما حسب رأي الجمهور فإن الحداد يشمل كل زوجة بنكاح صحيح، سواءً كانت صغيرة أو كبيرة أو مجنونة، مسلمة أو كتابية لأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها، ولا حداد على غير الزوجات كالموطوءة بشبهة والمنكوحه نكاحاً فاسداً لأن نص الحديث المذكور أعلاه خص الحداد بالزواج ولأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة⁽¹⁾.

أما كيفية حداد المعتدة فيكون بترك الزينة والتجميل وهو أن تجتنب الأمور التالية⁽²⁾:

- 1- الزينة بحلي ولو خاتم من ذهب أو فضة أو لبس الحرير مطلقاً ولو كان أسوداً، إلا أن الحنابلة أجازوا لبس الحرير الأبيض لأنه مألوف
- 2- الطيب في البدن لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار .
- 3- الدهن المطيب وغير المطيب ، لأن فيه زينة الشعر ولا يخلو الدهن عادة من الطيب.
- 4- الكحل لما فيه من زينة العين ، مع جواز الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً.
- 5- الحناء وكل أنواع الصباغ والخضاب .
- 6- لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأسمر أو الأصفر.
- 7- يباح لها لبس الأسود عند المذاهب الأربعة.

والدليل على ذلك حديث أم سلمة عن النبي (ﷺ) قال : (المتوفي عنها زوجها لا تلبس المصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل).

(1) د. رسمية شمسو ، المصدر السابق ، ص 38.

(2) د. رسمية شمسو ، المصدر نفسه ، ص 39-40.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث يمكن أن نلخص أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها والتوصيات التي خرجنا بها كالاتي :

أولاً: الاستنتاجات

- 1- شرعت العدة لحكم كثيرة منها: معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب وكذلك اظهار الحزن على الزوجة بعد وفاة الزوج.
- 2- اهتمام الشريعة الإسلامية والفقهاء القدامى والمحدثين بموضوع العدة وأحكامها.
- 3- اتفقت آراء الفقهاء بأن عدة المرأة انما هي حفظ لكرامتها وصون لنفسها ورعاية لقيم أخلاقية وانسانية .
- 4- يمكننا القول بان العدة قد وجبت لتؤدي وظيفة في غاية الأهمية وهي أن الله عزوجل جعلها علامة مميزة وحاجزاً بين عقد الزواج والدعارة، اذ لولا العدة لكان بإمكان المرأة أن تتزوج في اليوم الواحد أكثر من مرة لو أرادت ذلك وحينئذ كان يتصور اختلاط الأنساب إضافة الى انتشار العلل والأمراض في المجتمع.

5- بيان قدسية العلاقة الزوجية فلا تعتد المرأة في غير بيت الزوجية الا للضرورة.

ثانياً: التوصيات

- 1- توعية أفراد المجتمع بمفهوم العدة وفلسفة الإسلام في تشريعها ونظرة القانون تجاهها وذلك عبر اللقاء المحاضرات وتنظيم ندوات وبرامج يتم عرضها عبر وسائل الأعلام .
- 2- مراعاة ظروف المعتدات من الناحية النفسية والاجتماعية والأهتمام بهن وخاصة نساء الشهداء.
- 3- الرجوع الى أهل العلم للسؤال عن أحكام العدة بأنواعها حتى لا تقع في أخطاء تؤدي الى الوقوع في الحرام.
- 4- على المعتدة الالتزام الكامل بأحكام العدة.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

اولاً- المعاجم اللغوية

- 1- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ج3.

ثانياً- الكتب القانونية

- 1- ابو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة ، الجزء الثالث.
- 2- ابي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح خليل ، الجزء الخامس.
- 3- د.احمد علي الخطيب و د.احمد عبيد الكبيسي و د.محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الاحول الشخصية ، الطبعة الاولى ، 1980.
- 4- البخاري ، فتح الباري ، كتاب الطلاق ، باب (45).
- 5- السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني.
- 6- د. رسمية شمسو ، احكام العدة الشرعية ، دار العصماء .
- 7- صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب (6) .

- 8- عبدالغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، الجزء الثالث .
- 9- عبدالوهاب خلاف ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، 1990 .
- 10- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع صنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء الثالث، الطبعة الثانية ، بيروت ، ص 1986 .
- 11- فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية .
- 12- محسن ناجي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، 1962 .
- 13- محمد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، الجزء الثالث .
- 14- محمد الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، الجزء الثالث.
- 15- القاضي محمد حسن كشكول و القاضي عباس السعدي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، 2011 .
- 16- محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، الجزء الثالث .
- 17- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير ، المجلد الاول .
- 18- مصطفى البغا و مصطفى الحسن و علي الشرجي ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، الجزء الاول .
- 19- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، الجزء الخامس .

ثالثاً- البحوث والدوريات

- 1- القاضي جاسم جزاء جافر ، المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كردستان، قسم الاحوال الشخصية.
- 2- مجموعة الاحكام العدلية ، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل.